

Distr.: General
1 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٦ (ب) من القائمة الأولية*

الخيوط وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك،
بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ
وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق
والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك
ذات الصلة

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

انطلاقاً من التزام الجماهيرية العربية الليبية بحماية البيئة البحرية والحفاظ على
مواردها الحية البحرية، وإسهاماً منها في ضمان الاستغلال الرشيد والمستدام الذي
يستهدف حماية مصائد الأسماك من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المعلن، وعملاً
بالبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط الصادر عن
الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة عام ١٩٧٦،
وتطبيقاً لاتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد للتدابير الدولية لحفظ وإدارة البيئة في أعالي
البحار، التي وافقت عليها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٣، وتعزيزاً
لإعلان مؤتمر البندقية المعقود على مستوى الوزراء بشأن التنمية المستدامة لأنشطة الصيد
في البحر الأبيض المتوسط، عام ٢٠٠٣، وما ورد في ذلك الإعلان بشأن حق دول حوض

* A/60/50 و Corr.1.

البحر الأبيض المتوسط في إنشاء مناطق صيد بحرية محمية. بما يمكن من حفظ مصائد الأسماك والإشراف عليها، والمساهمة في ضمان إدارة أفضل لهذه الموارد، ومكافحة أنشطة الصيد البحري غير المشروع وغير المنظم وغير المعلن، فإن الجماهيرية العربية الليبية أعلنت، بناء على ذلك، أن مناطق البحر الأبيض المتوسط الواقعة شمال حدود المياه الإقليمية الليبية، والتي تمتد باتجاه البحر مسافة ٦٢ ميلاً بحرياً، قياساً من خط البحر الإقليمي، هي منطقة صيد خاضعة لسيادتها وولايتها وفقاً لأحكام الإعلان المرفق (انظر المرفق).

وإنني إذ أبلغ سعادتك بهذا القرار، أرجو التفضل بتعميمه كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٦ (ب) من القائمة الأولية.

(توقيع) أحمد أ. عون
القائم بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى
الأمم المتحدة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٥، بشأن إعلان منطقة حماية صيد
ليبية بالبحر المتوسط
اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على قانون العقوبات،
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ مسيحي، بشأن تنظيم استغلال الثروة
البحرية،
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٣٧١ و. ر، بشأن حماية وتحسين البيئة،
- وعلى القانون رقم (٠١) لسنة ١٣٦٩ و. ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان
الشعبية، ولائحته التنفيذية،
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لعام ١٣٦٩ و. ر،
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السادس لعام
١٣٧٣ و. ر،

قررت

مادة ١

تعلن منطقة حماية صيد ليبية في البحر المتوسط وفقا لنص الإعلان المرفق.

مادة ٢

لا يجوز الصيد في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى. بمختلف أنواعه وكافة
وسائطه إلا بتصريح من الجهات المختصة ويصدر بتحديد الجهة المختصة وشروط

وضوابط التصريح قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة وأي مخالفة لذلك تعرّض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة ٣

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في مدونة الإجراءات.

(توقيع) اللجنة الشعبية العامة

إعلان

منطقة حماية صيد ليلية في البحر المتوسط

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

- انطلاقاً من واجباتها الدولية في حماية البيئة البحرية والحفاظ على مواردها الحية بالبحر المتوسط.
- ومساهمة منها لضمان الاستغلال الرشيد والمستدام في إطار إدارة عقلانية لتلك الموارد.
- وسعيها لحماية المصايد البحرية من الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المعلن.
- وإعمالاً لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط الصادر عن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في شهر النوار ١٩٧٦ مسيحي، وما ورد في المادة الأولى من هذا البروتوكول من أن "تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول كل التدابير المناسبة لحماية المناطق البحرية الهامة لصيانة الموارد والمواقع الطبيعية في منطقة البحر المتوسط".
- وتطبيقاً لاتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية لصيانة الموارد الحية وإدارتها الذي وافق عليه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٢٤ من شهر الحرت ١٩٩٣ مسيحي، أثناء دورته السابعة والعشرين بمقتضى قراره رقم ٩٣/١٥، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة منها والخاصة بمسؤولية دولة العلم في اتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير لضمان ألا تمارس سفن الصيد أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة.
- وعملاً بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣١ من شهر التمور ١٩٩٥ مسيحي أثناء دورته الثامنة والعشرين بمقتضى قراره رقم ٩٥/٤ وهي المدونة التي ترسي المبادئ والمعايير التي تطبق على صيانة وإدارة وتنمية جميع المصايد، وتوفر الإطار الضروري للجهود القطرية والدولية الرامية إلى ضمان الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في وئام مع البيئة، وخاصة ما ورد في الفقرة ٧-١-١ من المادة ٧ "إدارة صيانة الأسماك" ونصه: "ينبغي لجميع المستغلين بإدارة مصايد الأسماك أن

يطبقوا من خلال الإطار المناسب من السياسات والقوانين والمؤسسات تدابير لأجل صيانة موارد الأسماك في المدى الطويل واستدامة استغلالها.

وينبغي أن تبني تدابير الصيانة والإدارة على المستوى المحلي والقطري وشبه الإقليمي أو الإقليمي، على أفضل الأدلة العلمية الموجودة، وأن تصمم على أساس ضمان استدامة موارد مصايد الأسماك للمدى الطويل بمستويات تعزز من هدف استغلالها الأمثل والمحافظة على توافرها للأجيال الحاضرة والمقبلة، ولا ينبغي أن لا تكون الاعتبارات قصيرة الأجل عائقاً أمام هذه الأهداف.

- وتعزيزاً لإعلان مؤتمر البندقية المنعقد على مستوى الوزراء حول التنمية المستدامة لأنشطة الصيد البحري في المتوسط خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٦ من شهر الحرت ٢٠٠٣ مسيحي، وما ورد في الفقرة ١٠ منه بشأن حث الدول المتوسطة على "استحداث مناطق حماية صيد بحرية مما يمكن من حفظ ومراقبة المصايد البحرية ومن ثمة المساهمة في ضمان إدارة أفضل للموارد ويدعم العزم المشترك على مقاومة نشاط الصيد البحري غير المشروع وغير المنظم وغير المعلن".

تعلن

أولاً:

إن المنطقة من البحر المتوسط الواقعة شمال حدود المياه الإقليمية الليبية، التي تمتد باتجاه البحر مسافة ٦٢ ميلاً بحرياً قياساً من خط البحر الإقليمي هي منطقة صيد خاضعة لسيادتها وولايتها، ويحظر بها الصيد بمختلف أنواعه وأغراضه، وبكافة وسائطه سواء كانت محلية أو أجنبية ما لم تصدر لها السلطات الليبية المختصة تصريحاً للقيام بعمليات الصيد في تلك المناطق وفق التشريعات والنظم المعمول بها في الجماهيرية العظمى.

ثانياً:

يعمل بهذا الإعلان من تاريخ صدوره ويودع لدى هيئة الأمم المتحدة وينشر في جميع وسائل الإعلام المختلفة محلياً وعالمياً.

(توقيع) اللجنة الشعبية العامة